الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد والمالية
MINISTERE DE L'ECONOMIE ET DES FINANCES

الادارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

23 فيفري 2016

452

مـن وزيـر الماليـة

إلـى

الموضـــوع : طلب توضيحات حول الضريبة على الدخل المستوجبة على عقود التأمين على الحياة في صورة شرائها قبل 10 سنوات

المرجـــــع : مكتوبكم بتاريخ 31 ديسمبر 2015

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن خدمات التأمين على الحياة لا تتضمن مداخيل رؤوس أموال منقولة كما تم ضبطها بالفصل 34 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات. كما بينتم أن النقطة 4 من الفصل 38 من نفس المجلة تعفي من الضريبة على الدخل الدفوعات والمنح والخدمات المقدمة بأيّ صفة كانت طبقا للتشريع الخاص المتعلق بالإسعافات والتأمين والضمان الاجتماعي.

وعلى هذا الأساس اعتبرتم أنّ المداخيل المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة التي يتمّ اشتراؤها قبل نهاية العشر سنوات معفاة من الضريبة ولا يمكن تصنيفها كمداخيل رؤوس أموال منقولة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن اشتراء عقود التأمين على الحياة قبل نهاية مدّة العشر سنوات المحدّدة بالتشريع الجاري به العمل يفقدها صفة عقود الادخار في إطار التأمين على الحياة على معنى الفصل 39 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات. وتكون بذلك المداخيل الناتجة عنها خاضعة للضريبة على الدخل باعتبارها فوائض ودائع مبالغ مالية على معنى الفصل 34 المذكور أعلاه ولا تعتبر مبالغ مدفوعة طبقا للتشريع الخاص المتعلق بالإسعافات والتأمين والضمان الاجتماعي والمنصوص عليها بالنقطة 4 من الفصل 38 سالف الذكر.

وعليه يبقى الخصم من المورد بنسبة 20% مستوجبا عليها في الحالة الخاصة.

وتقبلوا،سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّـــلام

عن وزير الماليـة وبتفويـض منه

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
أذ